

قرارات

وزارة الداخلية - مديرية أمن الإسماعيلية

قرار رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١٧

بتحديد الحرم الآمن للموقع الحيوية والمرافق العامة
بنطاق محافظة الإسماعيلية

مدير أمن الإسماعيلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٣٢٠ بتنظيم الحق في الاجتماعات
العامة والمواكب والتظاهرات السلمية؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ بالضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون
رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية؛
وبناءً على التنسيق مع محافظة الإسماعيلية؛

قرد:

(المادة الأولى)

تحدد مسافة (٥٠٠ م) حرمًا آمنًا من جميع الاتجاهات المحيطة بالمقار الرئيسية،
مقار المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية ، ديوان عام المحافظة ومجالس المدن ،
مديريات الخدمات (الصحة ، التربية والتعليم ، الأوقاف ، القوى العاملة ، التضامن الاجتماعي ،
مياه الشرب وغيرها) المنشآت الحكومية والعسكرية والأمنية والرقابية ، هيئة قناة السويس
ومنشآتها ، مقار المحاكم والنيابات والمستشفيات العامة والمركريه والمطارات والمنشآت البترولية
والمؤسسات التعليمية والكهربائية والمتاحف والأماكن الأثرية وغيرها من الموقع الحيوية
والمرافق العامة في نطاق محافظة الإسماعيلية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُلغى ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره .

تحريرًا في ٤/٢/٢٠١٧

مدير أمن الإسماعيلية
لواء / عصام سعد